

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
٣	دور الإنعقاد
٦٦٤	رقم الوثيقة



State of Kuwait

دولة الكويت

٢٧ يناير ٢٠١٥

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة (الأولى مكرراً) من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤ في شأن استغلال القسائم والبيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

عبدالله إبراهيم التميمي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

عبدالله التميمي
٢٠١٥/١١/٢٧



State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (الأولى مكرراً) من القانون
رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤ في شأن استغلال القسائم والبيوت المخصصة
لأغراض السكن الخاص

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والإستيلاء المؤقت للمنفعة العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤ في شأن استغلال القسائم والبيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعميم الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،



State of Kuwait

دولة الكويت

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (الأولى مكرراً) من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤ المشار إليه
النص الآتي :

(يستحق الرسم السنوي المقرر في المادة السابقة اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء سنتين من تاريخ الموافقة على مشروع التقسيم الخاص أو أي مشروع يتضمن قسائم مخصصة للسكن الخاص من قبل بلدية الكويت، أيهما أبعد، سواء كان مالك القسيمة شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً وتستثنى من ذلك القسائم المملوكة للدولة، والقسائم المملوكة للوقف الخيري).

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بأثر رجعي من تاريخ صدور القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤ المشار إليه.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل المادة (الأولى مكرراً) من القانون

رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤ في شأن استغلال القسائم والبيوت المخصصة

لأغراض السكن الخاص

صدر القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤ لمعالجة الوضع المتعلق بإخفاق الدولة في مواكبة احتياجات مستحقي الرعاية السكنية بتوفير المساكن الكافية التي كان من الواجب أن تتناسب مع الطلبات المتزايدة في ظل اتجاه ملاك قسائم السكن الخاص المملوكة للقطاع الخاص إلى الاحتفاظ بها مدداً طويلة دون استغلالها بما يمكنهم من المضاربة عليها وصولاً لأعلى سعر ممكن للبيع، وذلك منعاً ولفك احتكار الأراضي غير المستغلة ومواجهة مواقف ملاكها الذين يحجبونها عن التداول بقصد رفع أسعارها والمضاربة عليها في سوق العقار، وذلك من خلال تحديد الفئات المسموح لها بتملك قسائم السكن الخاص فضلاً عن فرض رسوم سنوية على القسائم المبينة والتي تزيد مساحتها عن خمسة آلاف متر.

إلا أنه وفي مجال تطبيق هذا القانون وتعديلاته فقد طال القانون بعض القسائم المملوكة لجهات خاصة - كالوقف الخيري وألزمها بسداد الرسوم المفروضة مما أخل بالدور الاجتماعي المرسوم لها في الدولة والمتعلق بتوفير الخدمات ورعاية الفئات الضعيفة التي لا تشملها الرعاية الحكومية.

إن شمول الأموال والقسائم المملوكة لجهة الوقف الخيري بالضرائب والرسوم المقررة قانوناً من شأنه غل يد هذه الجهات الخيرية وإضعاف مستوى أداء آلياتها في العمل على تغطية الاحتياجات



State of Kuwait

دولة الكويت

المجتمعية، وتوفير الخدمات اللازمة لرعاية الفئات الضعيفة في المجتمع، جنباً إلى جنب مع دور الدولة في توفير الأمن والعدالة وتنظيم علاقة الدولة بالدول الأخرى. ومن أجل ما تقدم ، أعد هذا الاقتراح لتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤ حيث تضمنت المادة الأولى من الاقتراح تمتع أموال الوقف الخيري بما تتمتع به الأموال العامة من إعفاءات من الرسوم المفروضة بموجب هذا القانون ، وقد أضافت المادة الثانية حكماً بإلغاء أي مادة أو نص يتعارض مع أحكام هذا القانون ، فيما تضمنت المادة الثالثة النص على تنفيذ القانون المقترح وسريان أحكامه بأثر رجعي من تاريخ صدور القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤ وذلك لرأب الصدع الذي أصاب أموال الوقف الخيري جراء فرض الرسوم المقررة عليها بموجب ذلك القانون واختلال دورها المجتمعي بسبب ذلك.